



مصلحة الضرائب العقارية

منشور

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إذاعة نصوص مواد قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول
المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع
المصرية - العدد ٤٦ (تابع) في ٢٥ فبراير لسنة ٢٠٢٤، والمتضمن تعديل بعض
أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

وفي إطار حرص المصلحة على توفير كافة القوانين والقرارات والتعليمات
لجميع العاملين بالضرائب العقارية، لرفع كفاءتهم الوظيفية وتحقيق أفضل معدل
أداء عمل ممكن، الأمر الذي كان من الأهمية بمكان إفراغ نصوص قرار وزير
المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه في ضوء التعديلات الصادرة بالقرار
رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، هذا فضلاً عن التعديل الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ تابع (أ) في ٢٨
نوفمبر لسنة ٢٠١٦، وتوفيرها لكافة المختصين.

ومتى كان ما تقدم فإنه يتعين على السادة رؤساء المناطق الضريبية إتخاذ ما يلزم
نحو إذاعة نصوص مواد قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ "المرفق"، والمنقحة في
ضوء التعديلات المشار إليها بعاليه لجميع المختصين بالضرائب العقارية، وذلك للإرتقاء
بمستوي الأداء، وتحقيق الإستفادة الكاملة في هذا الشأن.

لذا فإن المصلحة تنوه وتنبه بوجوب الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس المصلحة
أنور فوزي محمد

صدر في: ٢٠٢٤/٥/٢٨



(مادة ٤)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة « ١ » سينما - مسرح - ملاهي) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة)، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

وفي الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف. ويتم قيد تلك الإخطارات في السجل المعد لذلك.

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التي ترد إليها أولاً بأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) وبأية تعديلات تطرأ عليها.

(مادة ٥)

يجب على مستغلي الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة في ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق (استمارة « ٦ » سينما - مسرح - ملاهي) حافظة لتوريد متحصلات الضريبة. ويقصد بذات يوم الدخول المشار إليه في الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض.

(مادة ٦)^(١)

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرفومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به في صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذي تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) وتختتم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة.

أما المحال التي يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبي جهة ربط وتحصيل الضريبة.

والمحال التي يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيستم (الكروت الممغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونياً ومتصلة بأجهزة كمبيوتر التي توضح شاشاتها بياناً بعدد الداخلين أولاً بأول وفئة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحقة بها، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك.

محمد السيد

أحمد خيري

اصبر

(١) (مادة ٦) معلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ السابق الإشارة إليه، وذلك بإضافة نص الفقرة الأخيرة إليها.



(مادة ١١)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلي :

(١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة.

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام.

(٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة.

(٣) أن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل.

(٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (١ ، ٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل.

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.

(مادة ١٢)

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام في الحفلات المعفاة على النموذج المعد في هذا الشأن قبل إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لختمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر، وعليها تقديم المستندات الآتية:

(أ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .

(ب) تقديم إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة.

(ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات موضحاً بها قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم.

(مادة ١٣)

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأتعاب وأجور المتعهدين والفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها.

٢ - إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل.



٢- عروض الأفلام الأجنبية.

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض.

ثانياً : المسرح والسيرك :

- ١ - عروض دور المسرح.
- ٢- عروض الأوبرا والباليه.
- ٣- عروض السيرك المصرى.

ثالثاً : الحفلات والملاهي وغيرها :

- ١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة.
- ٢- الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية.
- ٣- حلقات الانزلاق.
- ٤- الألعاب أياً كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة إستخدامها.
- ٥- الألعاب السحرية وألعاب الحوارة.
- ٦- سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام.
- ٧- عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشترك.
- ٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تنظمها.
- ٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة.
- ١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية.
- ١١- عروض السيرك الأجنبي.
- ١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز، والبالون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت.
- ١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أياً كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت.
- ١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات.
- ١٥- نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت.
- ١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت.

محمد عبد السلام

أحمد عيسى
أحمد عبد السلام